



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....  
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد محمد فراري مديرا للموارد والتضامن المالي المحلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد فراري، مدير الموارد والتضامن المالي المحلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بحسابي التخصيص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية" ورقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1440 الموافق أول أبريل سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتجات المماثلة وأخلاق الطلي.**

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طبش مديرا للإدارة العامة بالمجلس الدستوري،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد المجيد طبش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019.

كمال فنيش

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1440 الموافق أول أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد والتضامن المالي المحلي.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-120 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية"،

**المادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على المنتوجات الدسمة التي تحتوي على الأقل 10% وعلى الأكثر 90% من المادة الدسمة الموجهة أساسا للطلبي.

تحدد تسميات البيع وكذا محتوى هذه المنتوجات من المواد الدسمة في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

**المادة 3:** لا تطبق أحكام هذا القرار على :

- المنتوجات التي يقل فيها محتوى المادة الدسمة عن ثلثي (3/2) المادة الجافة دون حساب مادة الملح،  
- الزبدة والمنتوجات اللبنية للطلبي.

**المادة 4:** يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **المواد الدسمة:** مواد غذائية متكونة من جليسيريدات الأحماض الدهنية وتشمل الدهون والزيوت الصالحة للاستهلاك ذات الأصل النباتي أو اللبني أو البحري وكذا المواد الدسمة التي خضعت إلى تغيرات بطرق فيزيائية أو كيميائية، بما في ذلك التكرير أو التجزئة أو الأسترة الداخلية أو الهدرجة.

- **المرغرين والمنتوجات المماثلة:** منتوجات في شكل مستلزمات صلبة أو مائعة، وتتكون أساسا من الماء والمواد الدسمة، حيث يجب أن لا يتجاوز محتوى المادة الدسمة اللبنية 3% من المحتوى الكلي للمواد الدسمة، كما يجب أن لا يتجاوز محتوى الأحماض الدهنية التقابلية 2% من المحتوى الكلي للمواد الدسمة.

- **أخلط الطلي:** منتوجات في شكل مستحلبات صلبة أو مائعة، وتتكون أساسا من الماء والمواد الدسمة ويجب أن يكون محتوى المادة الدسمة اللبنية يتراوح ما بين 10% و 80% من المحتوى الكلي للمواد الدسمة.

- **الأحماض الدهنية التقابلية:** جميع الأيزومرات الهندسية من الأحماض الدهنية غير المشبعة أحادية وغير المشبعة متعددة التي تملك روابط مزدوجة غير متوافقة كربون-كربون وتقطعها، على الأقل، مجموعة ميثيلين في الشكل التقابلي.

**المادة 5:** طبقا للتنظيم المعمول به، يمكن أن تضاف إلى المنتوجات موضوع هذا القرار، المواد الآتية :

\* الفيتامينات :

- فيتامين A وأستيراته،

- فيتامين D،

- فيتامين E وأستيراته،

\* كلوريد الصوديوم (ملح ذو نوعية غذائية)،

\* سكر،

\* بروتينات ملائمة صالحة للاستهلاك،

\* مكوّنات ملائمة أخرى، بما فيها المعادن.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للمرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلط الطلي.

- كمية المادة الدسمة اللبنية، بالنسبة للوزن الكلي، إذا كانت موجودة،

- كمية الملح ذي النوعية الغذائية المستعملة.

**المادة 8 :** تسري أحكام هذا القرار بعد سنة واحدة (1) من نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018.

**وزير الصناعة والماجم**  
**يوسف يوسف**

**وزير التجارة**  
**سعيد جلاب**

**وزير الصحة والسكان**  
**وإصلاح المستشفيات**

**وزير الفلاحة والتنمية**  
**الريفية والصيد البحري**

**مختار حسبلاوي**

**عبد القادر بوعزقي**

**المادة 6 :** يجب أن لا تشكل المرغرين والمنتجات المماثلة وأخلاط الطلي موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية وبالملوثات وبالخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

**المادة 7 :** زيادة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يحمل وسم المرغرين والمنتجات المماثلة وأخلاط الطلي المعبأة مسبقا :

- تسمية البيع المحددة في الملحقين الأول أو الثاني بهذا القرار، حسب الحالة،

- كمية المواد الدسمة المستخدمة في تركيبة المنتج،

### الملحق الأول

#### تسميات البيع ومحتوى المواد الدسمة للمرغرين والمنتجات المماثلة

محتوى المواد الدسمة بالنسبة المئوية (%) للوزن	تسمية البيع *
منتوج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي أو أكثر من 80% وأقل من 90%.	1 - مرغرين
<b>2 - المنتجات المماثلة :</b>	
منتوج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي 60% على الأقل و 62% على الأكثر.	- ثلاثة أرباع مرغرين أو مرغرين مخففة أو مرغرين ذات نسبة مخفضة من المواد الدسمة
منتوج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي 39% على الأقل و 41% على الأكثر.	- نصف مرغرين أو مينارين أو مرغرين خفيفة أو مرغرين ذات نسبة قليلة من المواد الدسمة أو مرغرين لايت.
منتوج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة المواد الدسمة الآتية : - أقل من 39%، - أكثر من 41% وأقل من 60%، - أكثر من 62% وأقل من 80%.	- مادة دهنية للطلي X% حيث X% : تشير إلى نسبة المواد الدسمة

\* يمكن استعمال المصطلح "نباتي" مع تسميات البيع المحددة أعلاه، بشرط أن يحتوي المنتج على مواد دسمة ذات أصل نباتي فقط، مع السماح بوجود 2% من المادة الدسمة ذات الأصل اللبني أو البحري من محتوى المواد الدسمة الإجمالية. يطبق هذا السماح أيضا عند الإشارة إلى النوع النباتي.

## الملحق الثاني

## تسميات البيع ومحتوى المواد الدسمة لأخلاط الطلي

تسمية البيع	محتوى المواد الدسمة بالنسبة المئوية (%) للوزن
1- مادة دسمة مركبة للطلي	منتوج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي أو أكثر من 80% وأقل من 90%.
2- ثلاثة أرباع مادة دسمة مركبة للطلي أو مادة دسمة مركبة مخففة للطلي	منتوج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي أو أكثر من 60% وعلى الأكثر من 62%.
3- نصف مادة دسمة مركبة للطلي أو مادة دسمة مركبة خفيفة للطلي أو مادة دسمة مركبة لايت للطلي	منتوج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي 39% على الأقل و 41% على الأكثر.
4- خليط مواد دسمة للطلي X % حيث X % : يمثل نسبة المواد الدسمة	منتوج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة المواد الدسمة الآتية : - أقل من 39%، - أكثر من 41% وأقل من 60%، - أكثر من 62% وأقل من 80%.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية. (استدراك)

الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادر في 16 شعبان  
عام 1439 الموافق 2 مايو سنة 2018.

1 - الصفحة 27، الجدول 1 (الفيتامينات)، العمود 2، الخانة 3 :

- بدلا من : فيتامين E  $\mu$  غ ،.....

- يقرأ : فيتامين E مغ ،.....

..... (الباقى بدون تغيير) .....

2 - الصفحة 28، الجدول 1 (تابع)، (المعادن)، العمود 2، الخانة 4 :

- بدلا من : منغناز  $\mu$  غ ،.....

- يقرأ : منغناز مغ ،.....

..... (الباقى بدون تغيير) .....